بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، اللهم يسّر ، وأعن ياكريم .

قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، المحقق المتقن ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته [وأسكنه فسيح جنته][1] :

كتاب الطهارة

« كتاب » خبر مبتدأ محذوف ، أي : هذا كتاب الطهارة . وهو مصدر سمي به المكتوب ، كالخلق سمي به المخلوق ، والكتب في اللغة الجمع ، قال سالم بن دارة[2] :

لا تأمنن فزاريا خلوت به ... على قلوصك واكتبها بأسيار[3]

---

(١) هكذا اتفقت النسخ على ترك البداءة بالحمد والشهادتين ، والمقدمة التي يذكرها غالب المؤلفين والشراح ، يبينون بها مقاصدهم وطرقهم في التأليف وسبب ذلك ونحوه ، والأظهر أن الزركشي اهتم بالشرح ليكمله ، وعزم على مراجعته وتنقيحه ، وتبييضه وتصحيحه ، فاخترمته المنية قبل المراجعة والتبييض ، وإنما قدم النساخ اسمه ليعرف الشارح ومقدار الشرح .

(٢) هو سالم بن مسافع بن يربوع بن كعب بن عدي بن جشم بن عوف بن بهثة بن غطفان ، و « دارة » لقب أمه واسمها سيفاء ، من بني أسد ، شبهت بدارة القمر لجمالها وقيل : دارة لقب يربوع جد سالم ، لأنه قتل رجلا من بني ذبيان بابن عم له ، فجاءت ابنة الذبياني قومها ، فنعت أباها وقالت : قتله غلام كأن وجهه دارة القمر . فلقب بذلك . « خزانة الأدب » ٥٥٧/١ وشرح الحماسة ٣٧١/١ .

(٣) هكذا أنشده ابن أبي الفتح في أول « المطلع » وابن منظور في (اللسان) والزمخشري في (أساس البلاغة) مادة (كتب) والمبرد في (الكامل) ٨٦/٣ والحريري في المقامة الرابعة والأربعين ، =

أي اجمعها بأسيار ، والقلوص في الإبل بمنزلة الجارية في الناس ، فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة ، من بيان ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك .

والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الأقذار ، ومادة (نزه)[1] ترجع إلى البعد :

١ ـ وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال : « لا بأس طهور إن شاء الله »[2] أي مطهر من الذنوب ، والذنوب أقذار معنوية .

وفي اصطلاح الفقهاء ـ قال أبو محمد ـ : [3] رفع ما يمنع الصلاة

= والدميري في (حياة الحيوان) في اسم (العير ، والقلوص) وغيرهم ، والظاهر أن بعضهم ينقله عن البعض هكذا ، وهو مؤلف من بيتين ، وصوابه كما في (شرح الحماسة) للتبريزي و (الخزانة) للبغدادي هكذا :

لا تأمنن فزاريا خلوت بـه ... بعد الذي امتل أير العير في النار
وإن خلوت به في الأرض وحدكما ... فاحفظ قلوصك واكتبها بأسيار

والفزاري نسبة إلى (فزارة) بفتح الفاء ، وهي قبيلة مشهورة من العرب ، ينسبون إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان كما في نهاية الأرب واللسان ، ولهذا النظم قصة ذكرها الدميري وغيره ، وفسر الحريري كغيره الكتابة هنا بالخزانة .

(١) في ع : ومادة ن ز ه ترجع للبعد . رسمت فيها اللفظة بتقطيع الحروف .

(٢) كذا في النسخ ، والحديث رواه البخاري كما في فتح الباري برقم ٣٦١٦ ، ٥٦٥٦ ، ٥٦٦٢ ، ٧٤٧٠ عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده ، قال : وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال : « لا بأس طهور إن شاء الله » فقال له « لا بأس طهور إن شاء الله » قال : قلت : طهور ؟ كلا ، بل هي حمى تفور ـ أو تثور ـ على شيخ كبير ، تزيره القبور ، فقال النبي ﷺ « فنعم إذاً » . وقد رواه هكذا النسائي في السنن الكبرى ، كما ذكره المزي في الأطراف برقم ٦٠٥٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٢/٣ والطبراني في الكبير ١١٩٥١ من طرق عن خالد به نحوه . ولم يروه مسلم ، لأنه لم يرو عن عكرمة ، وللإختلاف على خالد في وصله وإرساله ، ولم يروه أهل السنن سوى من ذكرنا كما في الأطراف للمزي ، وجامع الأصول برقم ٤٩٠٢ وغيرهما . وروى أحمد في المسند ٢٥٠/٣ نحوه عن أنس رضي الله عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٢ : ورواته ثقات اهـ . وكذا روى الطبراني في الكبير ٧٢١٣ نحوه عن شرحبيل الجعفي .

(٣) أبو محمد هو الإمام الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الإمام المشهور ، صاحب

من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب . وأورد على عكسه الحجر وما في معناه في الاستنجاء ، ودلك النعل ، وذيل المرأة ، على قول ، فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك ، وأيضا نجاسة تصح الصلاة معها[1] فإن زوالها طهارة ولا تمنع الصلاة ، وأيضا الأغسال المستحبة ، والتجديد ، والغسلة الثانية ، والثالثة ، فإنها طهارة ولا تمنع الصلاة ، ثم يحتاج أن يقيد الماء والتراب بكونهما طهورين ، وقد أجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء ، إذ هي مصدر : طهر . وذلك يقتضي رفع شيء ، فإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد ، والغسل المستحب مجاز لمشابهته الوضوء الرافع في الصورة ، وابن أبي الفتح[2] لما استشعر هذا زاد بعد « ما يمنع الصلاة » وما أشبهه . لتدخل الأغسال المستحبة ونحوها ، وهو على ما فيه من الإجمال[3] يوهم أن : من حدث أو نجاسة . بيان[4] لما أشبهه ، وليس كذلك ، وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة ، وحدها بعض متأخري البغاددة[5] بأنها : استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع . ولا يخفى

= المغني والكافي والمقنع وغيرها مات سنة ٦٢٠هـ كما في ذيل الطبقات ، وانظر هذا التعريف في المغني ٦/١ وغيره .

(١) أي وأورد على تعريف أبي محمد للطهارة بأنه لا يعم هذه الأشياء (أولها) تطهير محل النجاسة بالإستجمار بحجر ونحوه ، فإنه طهارة بغير ماء ولا تراب ، وتصح الصلاة معه (وثانيها) تطهير أسفل النعل أو الخف بمسحه بالأرض أو بالمسير به ، فهو طهور تصح الصلاة معه ، (وثالثها) تطهير ذيل المرأة ، وهو طرف ثوبها من الخلف ، فإذا تلوث بنجاسة طهر بما بعده ، كما ورد في حديث ، (ورابعها) رفع النجاسة التي تصح الصلاة معها ، كسلس البول ونحوه ، فهو طهارة لا تمنع الصلاة الخ .

(٢) هو الإمام الفقيه ، المحدث ، النحوي اللغوي ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، البعلي الحنبلي ، صاحب (المطلع على أبواب المقنع) مات سنة ٧٠٩هـ ذيل الطبقات لابن رجب ٢٥٦/٢ . وانظر التعريف في المطلع ص ٥ ففيه اختلاف في اللفظ عما هنا .

(٣) في (ع) من الاحتمال .

(٤) في (ع) : مثال .

(٥) عزى في الإنصاف ٢/١ هذا التعريف (للوجيز وهو للشيخ الحسين بن السري البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ (الذيل ٤١٧/٢) .

OBEIKAN.COM

أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة ، فهو غير مطابق للمحدود ، وقد حدت بحدود كثيرة يطول ذكرها والكلام عليها ، والله أعلم .

قال :

باب ما تكون به الطهارة من الماء[1]

ش : أي هذا باب . و « كان » هنا تامة ، لأنها بمعنى الحصول والحدث ، أي ما تحصل به الطهارة ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة** ﴾[2] على القراءة المشهورة ، أي إن وجد ذو عسرة ، أو حصل ذو عسرة ، والباب ما يدخل منه إلى المقصود ، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه .

قال : والطهارة بالماء الطاهر المطلق ، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره ، مثل ماء الباقلاء ، وماء الحمص ، وماء الورد ، وماء الزعفران ، وما أشبهها[3] مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت .

ش : الألف واللام للاستغراق ، والجار والمجرور خبر الطهارة ، وهو متعلق بمحذوف ، وذلك المحذوف في الحقيقة هو الخبر ، والتقدير : كل طهارة حاصلة أو كائنة بالماء . والطاهر « ما ليس بنجس » ، « والمطلق » غير المقيد ، وقد بينه وأوضحه بقوله : الذي لا يضاف إلى اسم شيء

---

(١) انظر كلام الفقهاء على أحكام المياه في الهداية ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمغني ٦/١ والكافي ٥/١ والمقنع ١٥/١ والفروع ٧٢/١ والمبدع ٣٢/١ والإنصاف ١٩/١ وشرح المنتهى ١٠/١ وشرح الإقناع ١٦/١ .

(٢) البقرة آية ٢٨٠ وقرئت في الشواذ (وإن كان ذا عسرة) عزاها ابن جرير لأبي بن كعب ، وعزاها الزمخشري لعثمان .

(٣) في النسخ الثلاث : وما أشبهه . والتصحيح من نسخة المتن المطبوع .

غيره ثم مثل للذي يضاف إلى اسم شيء غيره بماء الباقلاء ، وهو الفول ، وماء الورد ، وماء الحمص ، وماء الزعفران ، وما أشبه هذه الأشياء ، كماءالقرنفل ، وماء العصفر ، ونحو ذلك مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت . واحترز بذلك عن إضافة مفارقة في وقت كماء النهر و [ماء] البحر ونحو ذلك ، لأن إضافته تزول بمفارقته ، فوجود هذه الإضافة كعدمها ، هذا حل لفظه .

وأما الأحكام المستنبطة منه فقد (دل منطوقه) على أن كل طهارة ـ سواء كانت طهارة حدث أو خبث ـ تحصل بكل ماء هذه صفته ، سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض على أي صفة خلق عليها ، من بياض وصفرة ، وسواد ، وحرارة وبرودة ، إلى غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾[1] وهذا وإن كان نكرة في سياق الإثبات لكنه في سياق الامتنان ، فيعم كل ماء .

٢ ـ وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي[2] ﷺ فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » رواه الخمسة[3] وصححه غير واحد من الأئمة[4] .

---

(١) الفرقان آية ٤٨ .

(٢) في ع : رسول الله : ويقع مثل هذا الإختلاف كثيرا ، فلا حاجة إلى التنبيه عليه .

(٣) وهم أحمد وأهل السنن الأربعة ، فرواه أحمد ٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ رقم «٧٢٣٢» «٨٧٢٠» «٨٨٩٩» وأبو داود ٨٣ والترمذي ١/٢٢٤ برقم ٦٩ والنسائي ١/١٧٦ وابن ماجة ٣٨٦ ورواه أيضا مالك ١/٤٥ والشافعي في الأم ١/٢ وفي المسند ٢/٦ والبخاري في الكبير رقم ١٥٩٩ في القسم الأول من الجزء الثاني ، والدارمي ١/١٨٦ وابن أبي شيبة ١/١٣١ وابن الجارود ٤٣ وابن عدي في الكامل ٢١٦٣ والبيهقي ١/٣ وابن خزيمة ١١١ والحاكم ١/١٤١ وغيرهم ، وانظر الكلام على طرقه وشواهده في التلخيص الحبير رقم ١ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٥٦ وحاشية المسند لأحمد محمد شاكر رقم ٧٢٣٢ وغيرها .

(٤) منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، والطحاوي ، وابن منده ، والحاكم ، =

٣ ـ وقال عليه الصلاة والسلام في بئر بضاعة « الماء طهور لا ينجسه شيء »[٥] قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح .[١]

٤ ـ وأمر ﷺ أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء[٢] .

٥ ـ وقال « صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء »[٣] .

ودل مفهومه على مسائل . (الأولى) أن جميع الطهارات لا تجوز بغير الماء ، من دهن ، وخل ، ونبيذ ، ونحو ذلك ، أما في طهارة الأحداث فلقوله تعالى : ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾[٤] فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم .

= والبيهقي ، والبغوي ، وآخرون ، كما في تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٠ وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣٧٣/٣ والحاكم ١٤٣/١ وابن ماجه ٣٨٨ والطبراني في الكبير ١٧٥٩ وعن علي وعن عبد الله ابن عمرو عند الحاكم ١٤٢/١ ، ١٤٣ وابن عدي ٢٤١٨ وعن بعض بني مدلج عند أحمد ٣٦٥/٥ وابن أبي شيبة ١٣٠/١ وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه ٣٨٧ وقد تكلم عليها الحافظ ابن حجر في أول التلخيص وغيره .

(٥) رواه أبو داود ٦٦ والترمذي ٢٠٣/١ رقم ٦٦ والنسائي ١٧٤/١ والشافعي في الأم ٨/١ وأحمد ٣١/٣ ، ٨٦ وابن الجارود ٤٧ وأبو يعلى ١٣٠٤ والطحاوي في الشرح ١١/١ وابن عدي في الكامل ٤٥٩ والخطيب في الموضح ٨٢/٢ والبيهقي ٤/١ عن أبي سعيد ، واستوفى ابن حجر في التلخيص ٢ طرقه وشواهده ، ورواه ابن ماجه ٥٢٠ عن جابر ، ورواه أيضا ٥٢١ عن أبي أمامة وزاد « إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ولونه » وكذا رواه ابن عدي ٧٩٧ وفي إسناديهما ضعف .

(١) نقله المنذري في تهذيب السنن ٦١ والحافظ في التلخيص وغيرهما ، وصححه أيضا ابن معين وابن حزم كما في التلخيص و « بضاعة » بضم الموحدة اسم بئر معروفة بالمدينة ، وقيل اسم دار بني ساعدة .

(٢) كذا في النسخ ، ولم أجد لأسماء بنت عميس ذكرا في هذا الباب ، والصواب أنها بنت أبي بكر الصديق ، وحديثها عند البخاري ٢٢٧ ، ٣٠٧ ومسلم ١٩٩/٣ والشافعي في الأم ٥/١ ومالك ٧٩/١ وأبي داود ٣٦١ ، ٣٦٢ والترمذي ٤٢٤/١ رقم ١٣٨ وابن ماجه ٦٢٩ وليس عند ابن ماجه ذكر الماء ، وكذا نسبه في المغني ٩/١ لأسماء بنت أبي بكر واستوفى الحافظ في التلخيص ٢٦ طرقه وألفاظه .

(٣) أخرجه البخاري ٢١٩ ، ٢٢١ ومسلم ١٩٠/٣ والترمذي ٤٥٩/١ رقم ١٤٨ وابن ماجه ٥٢٨ وغيرهم عن أنس ، ورواه البخاري ٢٢٠ ، ٦١٢٨ والترمذي ٤٥٧/١ رقم ١٤٧ وأبو داود ٣٨٠ وابن ماجه ٥٢٩ عن أبي هريرة ، وفيه قصة الأعرابي الذي بال في المسجد .

(٤) سورة النساء آية ٤٣ والمائدة آية ٦ .

٦ ـ وقول النبي ﷺ لأبي ذر « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » رواه أحمد والترمذي وصححه[١] .

٧ ـ وأما في طهارة الأنجاس فلما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب ، فنطبخ في قدورهم ونشرب بآنيتهم . فقال رسول الله ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » رواه الترمذي وصححه[٢] والرحض الغسل وأمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء[٣] .

(وعن أحمد) رحمه الله ما يدل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه ، إذ المقصود زوال العين ، (وعنه) زوالها بالطاهر غير المطهر ، نظرا لإطلاق حديثي أبي ثعلبة وأسماء .

وعلى الأولى ـ وهي المذهب بلا ريب ـ يجوز استعماله في النجاسة تخفيفا لها ، ويستثنى من هذا المفهوم ما يتيمم به ، فإنه مطهر وليس بماء ، وكذلك ما يستنجى به ، وأسفل الخف إذا دلك ، وذيل المرأة على قول في الثلاثة[٤] وقد يقال : لا يرد عليه التيمم ، لأن كلامه في طهارة رافعة للحدث ، وطهارة التيمم مبيحة ، لا رافعة ،

---

(١) هو في المسند ١٤٦/٥ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ وسنن الترمذي ٣٧٨/١ برقم ١٢٤ ورواه أيضا أبو داود ٣٣٢ والنسائي ١٧١/١ وابن أبي شيبة ١٥٦/١ وابن حبان كما في الموارد ١٩٦ والحاكم ١٧٦/١ وصححه أبو حاتم وابن القطان أيضا كما في التلخيص ٢٠٩ .

(٢) أبو ثعلبة هو الخشني ، واختلف في اسمه واسم أبيه كما في الإصابة في الكنى ، والحديث في صحيح البخاري ٥٤٧٨ «٥٤٨٨» ٥٤٩٦ ومسلم ٧٩/١٣ وسنن الترمذي ١٧٣/٥ رقم ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ وابن ماجه ٣٣٠٧ ومسند أحمد ١٩٤/٤ بدون ذكر الماء ، ورواه أبو داود ٣٨٣٩ وأحمد ١٩٥/٤ والحاكم ١٤٣/١ بذكر الماء كما هنا .

(٣) يشير إلى حديث أسماء بنت أبي بكر المذكور آنفا ، وقد نبهنا على الخطأ في نسبته لأسماء بنت عميس .

(٤) يعني أن المفهوم من المتن تخصيص الطهارة بالماء ، لكن يرد عليه هذه الأربعة فهي طهارة بغير الماء ، وأطلق الإستنجاء على الإستجمار بالأحجار ونحوها ، وذيل المرأة طرف كسائها ، تجره خلفها ، فإن علقت به نجاسة طهر بجره على الأرض كما ورد في الحديث « يطهره ما بعده » .

والحجر في الاستنجاء ونحوه ليس بمطهر على المشهور ، ويكون ذلك مأخوذا[1] من كلام الخرقي وظاهر كلامه ..

(المسألة الثانية) أن الطهارة لا تصح بماء نجس لتقييده الماء بالطاهر ، وهو واضح .

(المسألة الثالثة) أن الطهارة لا تصح بغير الماء المطلق ، فلا تصح بماء مضاف إضافة لازمة ، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في المسألة الآتية بعد ، والله أعلم .

قال : وما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره ، وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ، ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضىء به .

ش : ما سقط في الماء مما ذكره من الباقلاء ، والزعفران ، والورد ، والحمص ، أو غيره من الطاهرات كالعصفر ، والملح الجبلي ، وورق الشجر إذا وضع فيه قصدا ، ونحو ذلك ، وكان الواقع يسيرا ، فلم يوجد للواقع في الماء طعم ، ولا لون ، ولا رائحة ، حتى أنه بسبب ذلك يضاف الماء إليه ، فيقال : ماء زعفران ، ونحو ذلك ، فهو باق على إطلاقه فيتوضأ به ، لدخوله تحت قوله تعالى ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا** ﴾ ونحو ذلك .

٨ ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته من جفنة فيها أثر عجين[2]

ومفهوم كلام الخرقي أنه متى وجد للواقع لون ، أو طعم أو رائحة كثيرة ، بحيث صار الماء يضاف إليه ، زالت طهوريته ، ومنع التوضؤ به ، وهو إحدى الروايات ، اختارها أكثر

---

(١) في (م) مأخوذ .

(٢) هي ميمونة ، كما في الحديث الذي رواه النسائي ١٣١/١ وابن ماجه ٣٧٨ عن أم هانيء ، وعزاه أبو محمد في المغني ١٥/١ للأثرم أيضا .

الأصحاب[1] لخروجه عن الماء المطلق ، فلم يتناوله قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ ودليل ذلك لو وكله أن يشتري له ماء ، فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممتثلا .

(والرواية الثانية) ـ وهي الأشهر نقلا ، وإليها ميل أبي محمد[2] ـ هو باق على طهوريته ، لأن (ماء) من قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ نكرة في سياق النفي ، فيشمل كل ماء ، إلا ما خصه الدليل ، (والرواية الثالثة) أنه طهور بشرط أن لا يجد غيره ، وحيث أثر التغيير فإنما هو إذا كان كثيرا ، فإن كان يسيرا فثلاثة أوجه ، ثالثها ـ وهو اختيار الخرقي ـ يعفى عن يسير الرائحة ، لأن تأثيرها عن مجاورة ، بخلاف غيرها ، وإنما قيد الخرقي الواقع بكونه يسيرا إجراء على الغالب ، إذ الغالب أن الواقع متى كان كثيرا أثر في الماء ، وأزال طهوريته على مختاره ، ومحل الخلاف مع بقاء اسم الماء ، أما مع زوال الاسم ـ كما إذا صيره الواقع حبرا ، أو خلا ، أو طبيخا ، ونحو ذلك ـ فإن طهوريته تزول بلا ريب .

ويدخل في عموم المفهوم التراب المطروح فيه عمدا ، وهو أحد الوجهين (والثاني) ـ وبه قطع العامة ـ لا يؤثر شيئا ، (نعم) إن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء أثر ، لخروجه عن اسم الماء ، وأجرى ابن حمدان[3] الوجهين في الملح البحري أيضا .

---

(١) كالقاضي أبي يعلى وأصحابه ، وابن حمدان ، وابن مفلح ، وابن عبد القوي وغيرهم كما في الإنصاف ١/٣٢ .

(٢) هو الموفق ابن قدامة ، فقد صرح في المغني ١/١٢ والكافي ١/٧ بما يفيد ميله إلى هذا القول ، وهو أيضا اختيار الشيخ تقي الدين كما في الاختيارات ص ٣ وغيرها .

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الفقيه الأصولي ، صاحب الرعايتين الصغرى والكبرى ، مات سنة ٦٩٥ انظر ذيل الطبقات ٢/٣٣١ لابن رجب .

OBEIKAN.COM

ويدخل فيه أيضا إذا كان الواقع لا يخالط الماء ، كقطع العود ، والكافور والخشب والدهن والشمع ، ونحو ذلك ، وهو أحد الوجهين ، واختيار أبي الخطاب[1] في انتصاره وأبي البركات[2] (والثاني) ـ وهو اختيار جمهور الأصحاب ـ لا يؤثر وقوعه ولو غير الماء ، لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة ، أشبه مالو تغير بجيفة إلى جنبه .

ويستثنى من مفهوم كلام الخرقي واقع يشق الاحتراز عنه ، كورق الشجر ، وما تلقيه الرياح والسيول من العيدان ونحو ذلك ، فإنه لا يؤثر وقوعه في الماء وإن غير جميع أوصافه ، صرح به الشيرازي[3] وكذلك الملح البحري ، والله أعلم .

قال : ولا يتوضأ بماء قد توضىء به[4] .

ش ـ هذا هو المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب .

٩ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال الراوي : كيف يفعل ياأباهريرة ؟ قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم والنسائي[5]

---

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، نسبة إلى « كلوذا » قرية قرب بغداد ، الفقيه ، المجتهد في المذهب ، صاحب الهداية ، والانتصار وغيرهما مات سنة ٥١٠هـ الذيل ١١٦/١ .

(٢) الإمام العالم ، الحافظ ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية جد شيخ الإسلام المشهور ، وصاحب المحرر في الفقه ، والمنتقى في الحديث ، وغيرهما مات سنة ٦٥٢هـ الذيل ٣٤٩/٢ .

(٣) هو الفقيه الزاهد شيخ الحنابلة في وقته بالديار الشامية ، عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفرج الشيرازي ثم المقدسي ، ثم الدمشقي ، الأنصاري ، من ولد سعد بن عبادة ، له كتاب المبهج ، والإيضاح ، والتبصرة وغيرها ، مات سنة ٤٨٦ كما في الذيل على الطبقات رقم ٢٨ وترجمه في الطبقات برقم ٦٨٥ وأخطأ في وفاته .

(٤) في نسخة المغني قد وضىء به . والظاهر أنه خطأ مطبعي .

(٥) هو في صحيح مسلم ١٨٨/٣ وسنن النسائي ١٧٦/١ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٩ وابن خزيمة ٧٣ والدارقطني ٥١/١ وغيرهم ، ورواه ابن عدي في الكامل ١١١١ ، ١٥٦٤ ، ١٨٥٨ وغيره بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » ، والراوي المشار إليه هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل اهـ تهذيب التهذيب .

ولولا أن الغسل فيه لا يجزئ ، وأن طهوريته تزول لم ينه عن ذلك ، ولأنه أزال به مانعا من الصلاة ، أشبه الماء المزال به النجاسة ، أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف ، أشبه الرقبة في الكفارة ، وعلى هذه الرواية هو طاهر في نفسه ، يجوز شربه والعجن به ، والطبخ به .

١٠ ـ لأن في الصحيحين أنه ﷺ توضأ وصب على جابر من وضوئه[١] والأصل المساواة ، (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى أنه نجس ، نص عليها ، وتأولها القاضي[٢] وبعّد ابن عقيل[٣] تأويله ، والحق امتناعه و (عنه) رواية ثالثة : أنه باق على طهوريته .

١١ ـ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يارسول الله إني كنت جنبا . فقال ﷺ « إن الماء لا يجنب » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي[٤] .

---

(١) هو في البخاري ١٩٤ ، ٤٥٧٧ ومسلم ٥٥/١١ ورواه بقية الجماعة مطولا ومختصرا ، والوَضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به .

(٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ المذهب في زمانه ، صاحب الخلاف ، والمجرد في الفقه ، وغيرهما مات سنة ٤٥٨هـ وترجمته مطولة في الطبقات لابنه ١٩٣/٢ .

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، الإمام الفقيه الأصولي ، المقرىء الواعظ ، أحد كبار المجتهدين ، صاحب الفنون والفصول ، وكفاية المفتي ، والتذكرة والإرشاد وغيرها ، مات سنة ٥١٣هـ انظر الذيل ١٤٢/١ .

(٤) هكذا وقع للشارح استثناء ابن ماجه ، ولعله تبع ظاهر ما في المنتقى برقم ١٦ حيث قال : رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح اهـ والحديث رواه أحمد ٢٣٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧ وأبو داود ٦٨ والترمذي ٢٠٠/١ رقم ٦٠٥ والنسائي ١٧٣/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٧٠ والطيالسي ١١٥ وابن أبي شيبة ٣٣/١ والدارمي ١٨٧/١ وابن خزيمة ١٠٩ وابن حبان في صحيحه ١٥٢٠ والحاكم في المستدرك ١٥٩/١ وغيرهم ، عن سماك بن حرب ، =

وقال بعض المتأخرين[1] : ظاهر كلام الخرقي أنه طهور في إزالة الخبث فقط لأنه إنما منع من الوضوء به . وليس بشيء ، وحكم ما اغتسل به من الجنابة ونحوها حكم ما توضىء به .

وقد شمل كلام الخرقي رحمه الله ما توضىء به في طهر مستحب ، كتجديد ونحوه ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار ابن عبدوس[2] بناء

= عن عكرمة ، قال الحافظ في التلخيص رقم ٣ : وقال الحازمي : لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه ، وقد احتج به مسلم . اهـ وذكر الحاكم متابعة شعبة لسفيان عن سماك وقال : قد احتج البخاري بعكرمة ، ومسلم بسماك ، وهذا حديث صحيح ، ولا يحفظ له علة ، ووافقه الذهبي ، وورد التصريح بأن الزوجة المذكورة هنا ميمونة ، كما عند الطيالسي وأحمد ، وغيرهما وأكثر روايات أحمد بلفظ « أن الماء لا ينجسه شيء » وقد رواه أحمد ٣٣٠/٦ عن ابن عباس عن ميمونة ، وكذا ابن ماجه ٣٧٢ والدارقطني ٥٢/١ وقال : اختلف في هذا الحديث على سماك ، ولم يقل فيه : عن ميمونة . غير شريك اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٩٥ وقال : الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة اهـ وقال الحافظ في الفتح ٣٠٠/١ : ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما ، من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ..... لفظ الدارقطني ، وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ وقد عرفت أن الذي رواه أهل السنن ليس فيه : عن ميمونة .

ولا دلالة في الحديث على الوضوء أو الغسل بالماء المستعمل كما يوهمه إيراد الشارح له هنا ، فإن الحديث إنما فيه الوضوء أو الغسل بفضل طهور المرأة ، فعند أحمد ٣٠٨/١ فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها . وفي رواية ٣٣٧/١ : وفضلت فضلة ، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها الخ ، وغير ذلك من الروايات المصرحة بهذا المعنى ، لكن يمكن أن الشارح استدل بظاهر قوله « إن الماء لا يجنب » لشموله الماء المستعمل ، وهو استدلال بعيد ، لما عرفت من سبب الحديث .

(١) نقله في الإنصاف ٣٦/١ عن محمد بن تميم في مختصره ، وعزاه إلى أبي الفرج ، وهو شيخه عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة ، المشهور بابن أبي الفهم ، الفقيه الزاهد شيخ حران في زمنه ، مات سنة ٦٣٤هـ كما في الذيل ٢٠٢/٢ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الواعظ ، له كتاب « المذهب في المذهب » توفي سنة ٥٥٩هـ ذيل الطبقات ٢٤١/١ . وهناك ابن عبدوس المتأخر صاحب التذكرة والتسهيل ، وغيرهما ذكره في الإنصاف ١٤/١ ، ولم أجده في ذيل الطبقات ، وانظر كلام الأصحاب على الماء المستعمل في طهارة مستحبة في الهداية ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمغني ٢١/١ والكافي ٧/١ والفروع ٨٠/١ وغيرها .

على أن العلة ثم استعماله في عبادة ، (والثانية) ـ واختارها أبو البركات ـ أنه باق على طهوريته ، بناء على أن العلة ثم إزالة المانع ، وعكس ذلك المنفصل من غسل الذمية ، في حيض ونحوه ، هل يخرجه عن طهوريته لإزالته المانع وهو الوطء ، أو لا يخرجه ، لعدم استعماله في عبادة ؟ على روايتين .

واعلم أن كلام الخرقي رحمه الله خرج على الغالب ، إذ يندر أن الإنسان يتوضأ بقلتي ماء ، فلو اتفق ذلك لم يخرجه عن طهوريته بلا نزاع ، والله أعلم .

قال : وإذا كان الماء قلتين ـ وهو خمس قرب ـ فوقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم[1] ولا لون ولا رائحة ، فهو طاهر .

ش : القلة اسم لكل ما ارتفع وعلا ، ومنه « قلة الجبل » وهي هنا الجرة الكبيرة ، سميت قلة لعلوها وارتفاعها ، وقيل : لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها ، ثم المراد هنا القلال المنسوبة إلى هجر .

١٢ ـ لأن في بعض ألفاظ الحديث « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر » ذكره الشافعي رحمه الله في مسنده ، والدارقطني مرسلا[2]

---

(١) في المتن ونسخ الشرح : له طعم . والتصحيح من المغني .

(٢) هو في مسند الشافعي بهامش السادس من كتاب الأم ص ١٦٤ قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» وفي هذا الحديث «بقلال هجر» الخ ، وذكره في الأم ٤/١ بإسناده المذكور ، وذكره المزني في مختصره بهامش الأم ٤٥/١ وكذا رواه ابن عدي في الكامل ٢٣٥٨ عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارقطني ٢٤/١ بإسناده عن ابن جريج ، أخبرني محمد بن يحيى ، أن يحيى بن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا » فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر . إلخ وكذا رواه البيهقي ٢٦٣/١ باللفظين ، وذكره الحافظ في التلخيص ص ١٨ وأعله بالإرسال وجهالة محمد بن يحيى ، وعزاه أيضا لابن عدي بإسناد ضعيف و« هجر » مدينة ، قال في معجم البلدان : وهي قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب .. وقال أبو الحسن الماوردي في الحاوي : الذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية ، قيل إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة .. وقيل هجر قرية قرب المدينة . =

ولأنها كانت مشهورة معلومة ، فالظاهر وقوع التحديد بها .

١٣ ـ ولهذا في حديث المعراج قال النبي ﷺ : « ثم رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر »[1] واختلف في مقدار القلة من ذلك ، فقال الخرقي رحمه الله ـ وهو المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب ـ : إنها قربتان ونصف .

١٤ ـ لأن ابن جريج قال : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة منها تسع قربتين ، أو قربتين وشيئا[2] فالاحتياط إثبات الشيء ، وجعله نصفا ، لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم (شيء) منكرا . (والرواية الثانية) أنها قربتان .

١٥ ـ لأن يحيى بن عقيل قال : رأيت قلال هجر ، وأظن أن القلة

وقيل : بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر اهـ وقال صاحب لسان العرب في آخر مادة « هجر » : فأما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة اهـ وقال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١/٧٠ : وفي اللسان من قرى المدينة ، قال النووي : تعمل فيها تلك القلال ، وليست هي هجر البحرين ، قال الزركشي : وقيل : هجر البحرين ، وبه قال الأزهري وهو الأشبه .. ومال شيخنا وغيره إلى الأول ، لكونها تستعمل في الماء ، ولقربها من المدينة . اهـ ويريد بشيخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ونقله عن الزركشي ليس بظاهر ، ولعله أخذه من إطلاق الزركشي ، فإنها عند الإطلاق تنصرف إلى البحرين ، لشهرتها ، وإلا فالزركشي هنا لم يصرح باسم البحرين ولا غيرها كما ترى ، وقد جزم النووي في المجموع ١/١٢١ والتهذيب ٤/١٨٨ بأنها قرية بقرب المدينة .

(١) وقع هذا اللفظ في حديث الإسراء الطويل ، رواه البخاري ٣٢٠٧ ، ٣٨٨٧ ، والنسائي ١/٢٢٠ وأحمد ٣/١٦٤ ، ٤/٢٠٧ وغيرهم عن أنس رضي الله عنه ، وعن أنس عن مالك بن صعصعة ورواه مسلم ٢/٢١٤ بلفظ « وإذا ثمرها كالقلال » . والفيلة بفتح الياء جمع فيل ، وهو الحيوان الكبير المشهور ، والنبق هو الثمر .

(٢) ذكره الشافعي عنه في المسند ص ١٦٤ والأم ١/٤ عن مسلم بن خالد الزنجي عنه ، ونقله بلفظه البيهقي ١/٢٦٣ عن ابن جريج ، وهو الإمام الشهير عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي بالولاء ، عالم فقيه حافظ من رجال الصحيحين ، وهو أول من صنف في الحديث ، مات سنة ١٥٠هـ انظر تذكرة الحفاظ ص ١٦٩ وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٢ .

تأخذ قربتين . رواه الجوزجاني[1] ونحوه عن ابن جريج[2] . (والثالثة) قربتان وثلث ، جعلا للشيء ثلثا ، ومقدار القربة عند القائلين بتحديد الماء بالقرب ـ مائة رطل عراقية ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما ، قاله في المغني القديم ، وعزاه إلى أبي عبيد[3] وقيل : وثلاثة أسباع درهم ؛ ذكره في التلخيص[4]

---

(١) كذا وقع في نسخ الشرح بلفظ (قربتين) وكذا في كتب الأصحاب كالمغني ٢٣/١ والكافي ١٠/١ والمبدع ٥٩/١ وغيرها مع عزوه للجوزجاني ، وكذا رواه البيهقي ٢٦٤/١ بلفظ : قال محمد : قلت ليحيى بن عقيل أي قلال ؟ قال : قلال هجر . قال محمد : فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين . كذا في كتاب شيخي قربتين الخ ، ثم نقل عن أبي أحمد الحافظ أن محمدا هذا الذي حدث عن ابن جريج هو محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن عقيل اهـ وقد رواه الدارقطني ٢٤/١ بلفظ : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين . وكذا رواه البيهقي ٢٦٣/١ بنحوه ، وزاد في رواية : والفرق ستة عشر رطلا. ثم رواه بلفظ قربتين كما ذكر آنفا، وقال: وهذا ـ يعني لفظ: قربتين ـ أقرب مما قال مسلم بن خالد ، والإسناد الأول أحفظ يعني بلفظ : فرقين . والجوزجاني هو أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب السعدي، أحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات ، مات سنة ٢٥٩هـ كما في تذكرة الحفاظ ص ٥٤٩ وغيرها ، أما يحيى بن عقيل فهو بضم العين مصغرا ، وهو الخزاعي البصري ، نزل مرو ، روى عن جماعة من الصحابة ، ذكره البخاري في الكبير برقم ٣١٤٥ ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال : قال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

(٢) كأنه يعني أن ابن جريج روى عنه الجوزجاني تقدير القلة بقربتين فقط ، ولم أجد ذلك عنه ، وإنما المشهور عنه ما رواه الشافعي ، وعنه البيهقي كما تقدم آنفا أنه قال : فرأيت القلة منها تسع قربتين ، أو قربتين وشيئا . وكأن الشارح تبع أبا محمد حيث قال في الكافي ١٠/١ : لأنه روي عن ابن جريج ويحيى بن عقيل أن القلة تأخذ قربتين اهـ .

(٣) يتكرر ذكر المغني القديم في هذا الكتاب ويظهر من السياق أنه للموفق أبي محمد ، كما عطف عليه المغني الجديد في هذا الموضع وغيره ، وقد نقل ذلك بلفظه ابن مفلح في المبدع ٥٩/١ ولم أجد من ذكر المغني القديم في مؤلفات أبي محمد ، ولعله لبعض المتقدمين ، أما أبو عبيد فهو الإمام اللغوي الفقيه المحدث القاسم بن سلام الهروي البغدادي ، صاحب (كتاب الأموال) و (غريب الحديث) وغيرهما ، مات سنة ٢٢٤ هـ كما في تأريخ بغداد ، ووفيات الأعيان ٦٠/٤ .

(٤) هو كتاب (تخليص المطلب ، في تلخيص المذهب) للشيخ فخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية المتوفي سنة ٦٢٢هـ وانظر ترجمته في ذيل الطبقات رقم ٢٧٤ ، وشذرات الذهب ١٠٢/٥ وكتابه هذا مما يتردد كثيرا في هذا الشرح وغيره .

وقيل : وأربعة أسباع . قاله في المغني الجديد ، وهو المشهور وقيل : وثلاثون درهما[1] .

إذا تقرر هذا فقد دل منطوق كلام الخرقي على أن النجاسة إذا وقعت في القلتين المذكورتين ، ولم يتغير وصف من أوصاف الماء فهو طاهر ، ولا نزاع عندنا في ذلك في غير البول والعذرة المائعة .

١٦ ـ لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ « لم ينجسه شيء » رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني . وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين[2] .

---

(١) وفي المبدع ١/٥٩ : ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا اهـ وفي حاشية الروض ١/٧١ : ومساحة القلتين ذراع وربع طولا وعرضا إجماعا بذراع اليد ، وقال الشيخ يعني ابن تيمية : وقدرها بالصاع ثلاثة وتسعون صاعا وثلاثة أرباع صاع اهـ والذراع المعتاد أربعة وخمسون سنتيمتر ، كما هو مشهور .

(٢) هذا حديث مشهور متداول ، رواه أحمد ٢/٢٣ ، ٢٧ ، ١٠٧ وأبو داود ٦٣ ـ ٦٥ والترمذي ١/٢١٥ رقم ٦٧ والنسائي ١/٤٦ وابن ماجه ٥١٧ وابن خزيمة ٩٢ وابن حبان كما في الموارد ١١٧ والحاكم ١/١٣٢ والدارقطني ١/١٣ ـ ٢٥ ورواه أيضا الطيالسي ١١٣ وعبد الرزاق ٢٥٨ ، ٢٦٦ والشافعي في المسند ٢/٦ وابن أبي شيبة ١/١٤٤ وأبو يعلي في المسند ٥٥٩٠ والدارمي ١/١٨٦ وابن الجارود ٤٤ ـ ٤٦ والبيهقي ١/٢٦٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥ وفي مشكل الآثار ٣/٢٧٠ ولم يصححه الترمذي كعادته ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب السنن تصحيح يحيى بن معين والبيهقي لإسناده ، تحت رقم ٦٠ لكن وقع في إسناده اختلاف ، حيث رواه جماعة عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه آخرون عن أبي أسامة عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال أبو داود : وهو الصواب ، لكن رواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، إلا أنه قال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وروى أيضا عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، وله طرق كثيرة فيها اختلاف ، ذكرها الدارقطني وغيره ، فلهذا الاختلاف في سنده أعرض عنه صاحبا الصحيح ، لكن قد صححه جماعة من المحدثين ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وابن معين والطحاوي وابن منده ، والبيهقي وابن حزم ، وغيرهم كما =

١٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر ـ يلقى فيها الحيض ، والنتن ، ولحوم الكلاب ـ قال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وأحمد وصححه[١] .

ودل مفهومه على مسألتين (إحداهما) أن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه وإن كثر ، ولا نزاع في ذلك ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا[٢] .

= في شرح الترمذي ٢١٦/١ والتلخيص الحبير رقم ٤ والتعليق المغني ، على الدارقطني ، وقد أورد ابن القيم طرقه في حاشية سنن أبي داود ٥٦/١ وذكر من صححه ، ثم ذكر من ضعفه كابن عبد البر ، ورجح عدم صلاحيته للاستدلال على الفرق بين القلتين وما دونهما ، وطعن فيه بالشذوذ والعلة ، والإضطراب في السند والمتن ، وبالغ في تضعيفه ، وقد ناقشه في بعض ذلك صاحب التعليق المغني وغيره ، والله أعلم .

(١) هو في سنن أبي داود ٦٦ والترمذي ٢٠٣/١ رقم ٦٦ ومسند أحمد ٣١/٣ ، ٨٦ ورواه أيضا النسائي ١٧٤/١ والشافعي في الأم ٨/١ والطيالسي ١١٠ وابن الجارود ٤٧ والدارقطني ٢٩/١ والبيهقي ٤/١ ، ٢٥٧ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢ للحاكم ولم أجده في الطهارة من المستدرك ، وقال الترمذي ٢٠٥/١ : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة اهـ وذكر الحافظ في التلخيص أن أحمد وابن معين وابن حزم صححوه أيضا ، وذكر المنذري في تهذيب السنن ٦١ تصحيح أحمد له ، وذكر الحافظ في التلخيص من أعله بجهالة الراوي عن أبي سعيد ، والاختلاف في اسمه واسم أبيه ، ثم ذكر له شاهداً من حديث سهل بن سعد ، وأن ابن القطان حسنه ، وفي الباب عن جابر قال : انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار ، قال : فكففنا عنه ، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينا وأروينا وحملنا ، رواه ابن ماجه ٥٢٠ والبيهقي ٢٥٨/١ بسند ضعيف ، ورواه أيضا البيهقي بإسناده عن أبي سعيد وكذا رواه ابن عدي في الكامل ١٤٣٧ وروى الطبراني ١١٧١٤ عن ابن عباس نحوه ، وروى عبد الرزاق ٢٥٥ عن معمر عن ابن أبي ذئب ، عن رجل عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف .. فقال « إن الماء لا ينجسه شيء » وقد تقدم بعض هذا الحديث برقم ٣ في أول الطهارة ، وبعض من خرجه .

(٢) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم ، أبو بكر النيسابوري ثم المكي ، الحافظ العلامة الفقيه ، له كتاب الإجماع ، وكتاب اختلاف العلماء ، وكتاب السنن وغيرها ، مات سنة ٣١٨هـ مترجم في =

١٨ ـ وقد روى أبو أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، ولفظه « إلا ما غير ريحه أو طعمه » إلا أن الشافعي رحمه الله قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله . إلا أنه قول العامة ، لا أعرف بينهم فيه خلافا ، وكذلك قال أحمد رحمه الله : ليس فيه حديث ، ولكن الله تعالى حرم الميتة ، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه ، فذلك طعم الميتة أو ريحها ، فلا تحل له . وقال أبو حاتم الرازي : الصحيح أنه مرسل[1] قلت : وإذاً يسهل الأمر .

= وفيات الأعيان برقم ٥٨٠ وتذكرة الحفاظ رقم ٧٧٥ وغيرهما ، قال في كتابه الإجماع ص ٣٣ رقم ١٠ : وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء .... أنه نجس الخ .

(١) أما الحديث فهو في سنن ابن ماجه برقم ٥٢١ والدارقطني ٢٨/١ ورواه أيضا البيهقي ٢٥٩/١ والطبراني في الأوسط ٧٤٨ كلهم من طريق رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ابن سعد ، عن أبي أمامة به ، ورشدين قال الحافظ في التلخيص ١٥/١ : وهو متروك ، وقال ابن يونس كان رجلا صالحا ، أدركته غفلة الصالحين فخلط في حديثه اهـ ، وقد رواه الدارقطني ٢٨/١ عن رشدين عن معاوية عن راشد ، عن ثوبان بنحوه ، ورشدين ضعيف كما ذكرنا ، لكن رواه البيهقي ٢٥٩/١ عن ثور بن يزيد ، عن راشد ، عن أبي أمامة به ، لكن في إسناده عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه ، وفيهما ضعف ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل برقم ٩٧ والدارقطني ٢٨/١ والبيهقي ٢٦٠/١ والطحاوي في المعاني ١٦/١ عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق ٢٦٤ عن الأحوص عن عامر بن سعد به مرسلا ، ورجح المعلق عليه أنه وهم ، صوابه : راشد بن سعد ، فالحديث كما ترى في سنده ضعف واختلاف ، أما كلام الشافعي على هذا الحديث فهو في كتاب (اختلاف الحديث) بهامش الأم ١١٢/٧ بلفظ : وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا . يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه اختلافا . اهـ أما كلام الإمام أحمد فنقله أبو محمد في المغني ٢٤/١ عن حرب بن إسماعيل قال : سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه قال : لا يتوضأ به ولا يشرب ، وليس فيه حديث الخ ، وأما كلام أبي حاتم فذكره ابنه في علل الحديث ، لما روى الحديث المرسل قال : فقال أبي : يوصله رشدين بن سعد .. ورشدين ليس بقوي ، والصحيح مرسل . اهـ وأبو حاتم اسمه محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، الإمام الحافظ الكبير ، له معرفة بالرجال والعلل ، مات سنة ٢٧٧هـ عن ثمانين سنة ، وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ص ٥٦٧ في الطبقة التاسعة .

وظاهر كلام الخرقي (أنه) لا فرق بين يسير التغير وكثيره[1] وشذ ابن البنا[2] فحكى وجها في العفو عن يسير الرائحة .

(المسألة الثانية) ، أن ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، وهو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ، لمفهوم خبر القلتين ، ولأن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب[3] ولم يعتبر التغير ، (والثانية) : لا ينجس إلا بالتغير[4] ، اختارها ابن عقيل ، وابن المنى وأبو العباس ، وابن الجوزي فيما أظن[5] لخبر بئر بضاعة ، ويرشحه

---

(١) في (م) : كثير التغير ويسيره . وفي « س ع » : التغيير .

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الإمام المحدث الفقيه ، له شرح على مختصر الخرقي ، وله شرح المجرد ، والخصال ، ونزهة الطالب ، مات سنة ٤٧١هـ انظر ذيل الطبقات رقم ١٤ والمنهج الأحمد رقم ٦٨٧ قال في الإنصاف ٥٧/١ : وقيل بالفرق .. فيعفى عن يسير الرائحة ، ذكره ابن البنا ، وشذذه الزركشي .

(٣) وقع ذلك في صحيح مسلم ١٨٢/٣ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » ورواه البخاري وغيره ولم يذكروا فيه الإراقة إلا ابن خزيمة في صحيحه ٩٨ بلفظ « فليهرقه » وصحح اللفظة الدارقطني ، واستنكرها النسائي وابن منده ، كما ذكر الحافظ في التلخيص ٢٣/١ وقال النسائي ٥٣/١ : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه » .

(٤) في (ع) : بالتغيير .

(٥) انظر البحث في هذه المسألة في الهداية ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمغني ٢٣/١ والمقنع ١٩/١ والكافي ١١/١ والهادي ٧ وشرح العمدة ٢٣ والإفصاح ٥٨/١ والمذهب لأحمد ٣ والإختيارات ٤ والفروع ٨٤/١ وقال في الإنصاف ٥٦/١ : قال الزركشي : وأظن اختارها ابن الجوزي الخ ، والمسألة مشهورة في كتب الأصحاب ، وأكثرهم يرون تنجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة ، وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وأنه لا فرق بين القليل والكثير ، كما ذكره في عدة مسائل في مجموع الفتاوى ٢٤/٢١ ـ ٤٠ وغيرهما ، وتبعه ابن القيم ، وأوضح ذلك في تعليقه على تهذيب سنن أبي داود ، عند حديث القلتين رقم ٥٨ وغيره ، والمراد بابن المنى أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ، ثم البغدادي ، ناصح الإسلام فقيه العراق على الإطلاق ، أخذ عن أبي الحسن بن الزاغوني ، وعنه موفق الدين ابن قدامة ، مات سنة ٥٨٣ ذكره ابن رجب في الذيل ٣٥٨/١ برقم ١٧٥ وأطال في ترجمته ، ولم يذكر أنه صنف كتبا ، ولكن أخذ عنه تلامذة أجلاء ، ونقلوا اختياراته وفوائده ، أما أبو العباس فهو شيخ الإسلام تقي =

حديث أبي أمامة ، وخبر القلتين قد تكلم فيه ابن عبد البر وابن عدي[1] وغيرهما ، وعلى تقدير صحته فالتقدير بهما ـ والله أعلم ـ بناء على الغالب ، إذ الغالب أن ما دون القلتين يظهر فيه الخبث ، ويؤثر فيه فيغيره ، بخلاف القلتين فإن الغالب عدم تأثرهما وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليهما .

وعموم كلام الخرقي رحمه الله يشمل الراكد والجاري ، وهو إحدى الروايات ، واختارها السامري[2] وغيره ، فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغير ، وإلا نجس ، (والرواية الثانية) أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، اختارها

= الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، العالم الكبير المشهور ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ترجمه في هذه السنة ابن كثير في البداية والنهاية ، وصنف في ترجمته عدة من العلماء ، أقدمهم تلميذه ابن عبد الهادي ، صنف كتاب (العقود الدرية) وترجمه ابن رجب في الذيل وابن حجر في الدرر الكامنة وغيرهم ، وابن الجوزي عند الإطلاق هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ، البغدادي ، الحافظ المفسر الفقيه ، الواعظ الأديب ، جمال الدين إمام وقته ، مات سنة ٥٩٧ وله نحو ٨٧ سنة ، وصنف الكثير في جميع الفنون ، ترجمه ابن كثير في التأريخ في سنة وفاته ، وابن رجب في الذيل ٣٩٩/٢ وأطال في ترجمته وتعداد مؤلفاته .

(١) ابن عبد البر هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، حافظ المغرب ، صاحب كتاب التمهيد ، شرح موطأ مالك ، وكتاب العلم ، وكتاب الاستيعاب ، في معرفة الأصحاب ، وغيرها مات سنة ٤٦٣ مترجم في طبقات الحفاظ ص ١١٢٨ في الطبقة الرابعة عشر ، وترجمه ابن خلكان في الوفيات برقم ٨٣٧ وأما ابن عدي فهو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، ويعرف أيضا بابن القطان الحافظ الكبير ، أحد الأعلام ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، مات سنة ٣٦٥ مترجم في التذكرة للذهبي ص ٩٤٠ برقم ٨٩٣ في الطبقة لثانية عشر ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١٨/١ كلام ابن عدي وابن عبد البر على هذا الحديث ، ونقل أيضا تضعيفه عن الطحاوي ، وإسماعيل القاضي ، وقد تصحف اسم ابن عدي في (س م) إلى : ابن عربي .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري نسبة إلى مدينة « سامرا » التي كانت تسمى « سر من رأى » بالعراق أبو عبد الله نصير الدين ، ويعرف بابن سنينة ، له كتاب المستوعب ، وكتاب الفروق ، وفيهما فوائد جليلة ، ومسائل غريبة ، مات سنة ٦١٦ ببغداد ، رحمه الله تعالى . ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢ رقم ٢٦٢ .

الشيخان[1] (والثالثة) وهي اختيار الأكثرين ، القاضي وأصحابه[2] تعتبر كل جرية بنفسها ، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا ، ثم الجرية عند الأكثرين ما أحاط بالنجاسة ، فوقها وتحتها إلى قرار النهر ، وعن يمينها وشمالها ما بين جانبي النهر ، وزاد أبو محمد : ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها . ولابن عقيل في فنونه[3] أنها ما فيه النجاسة ، وقدر مساحتها فوقها وتحتها ، ويمينها ويسارها . انتهى .

وقول الخرقي رحمه الله : فوقعت فيه نجاسة . يخرج به ما إذا كانت النجاسة إلى جنبه كميتة ونحوها ، فإنها لا تؤثر فيه شيئا ، إذ ذاك تغير مجاورة لا مخالطة ، ويخرج بذلك أيضا ما إذا سخن[4] بنجاسة ، ولم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه ، فإن طهوريته باقية بلا خلاف نعلمه ، نعم في كراهيته روايتان (إحداهما) واختارها ابن حامد[5] : لا يكره نظرا للأصل (والثانية) ـ واختارها الأكثرون ـ يكره ، ولها

---

(١) هما مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وقد تقدم ، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة ، وقد سبق أيضا مرارا ، وقد اصطلح فقهاء الحنابلة على إطلاق لفظ : الشيخين عليهما .

(٢) يكثر ذكر أصحاب القاضي ، ويذكر بعضهم أحيانا ، وأشهرهم أبو الخطاب وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا ، والشريف ، وغيرهم من تلامذته الذين يوافقونه في اختياراته ، وقد يخالفه بعضهم أحيانا .

(٣) أي في كتابه المسمى « بالفنون » والذي جعله مناطا لخواطره وواقعاته ، فبلغ مأتي مجلد ، وقيل أكثر ، كما ذكر في ترجمته في ذيل الطبقات برقم ٦٦ والمنهج الأحمد رقم ٧٤٧ والشذرات ٣٥/٤ وغيرها .

(٤) في (س) : تسخن .

(٥) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغدادي ، إمام الحنابلة في زمنه ، أستاذ القاضي أبي يعلى ، له الجامع في المذهب نحو أربعمائة جزء وله شرح الخرقي ، وشرح أصول الدين ، مات سنة ٤٠٣ كما في الطبقات رقم ٦٣٨ وتأريخ بغداد رقم ٣٨١٦ والبداية والنهاية ٣٤٩/١١ .

مأخذان (أحدهما) احتمال وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء ، وإذاً يرتاب فيه .

١٩ ـ فيدخل تحت قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك »[١] فعلى هذا إذا كان الحائل حصينا ، وعلم عدم وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء لم يكره ، وهذا اختيار أبي جعفر[٢] ، وابن عقيل ، (والثاني) استعمال الوقود النجس ، لأن هذه الصفة التي حصلت فيه ، حصلت بفعل محرم أو مكروه ، على اختلاف الأصحاب في استعمال ذلك ، فأثرت فيه منعا[٣] ، وعلى هذا يكره وإن كان الحائل حصينا ، وهو اختيار القاضي ، وأحمد رحمه الله أوماً إلى التعليل بكل منهما .

(**تنبيه**) : قد تقدم بيان القلة و « لم يحمل الخبث » ، أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم . إذا كان يأباه ويدفعه عنه ، (والريب) الشك ، تقول : رابني فلان . إذا علمت منه الريبة ، وأرابني . إذا أوهمني الريبة والله أعلم .

قال : إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس ، إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة ، وما أشبهها

---

(١) رواه أحمد ٢٠٠/١ مطولا ، ورواه الترمذي ٢٢١/٧ رقم ٢٦٣٧ والنسائي ٣٢٧/٨ والدارمي ٢٤٥/٢ والطيالسي ١٢٩١ والحاكم ١٣/٢ عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ، وأحمد شاكر في تحقيق المسند ١٧٢٣ وهو الحديث الحادي عشر من الأربعين النووية ، وعزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٩٣ لابن حبان وغيره ، ورواه أحمد أيضا ١٥٣/٣ عن أنس ، قال ابن رجب : وفي إسناده جهالة .. وذكر الحافظ في الفتح ٢٩٣/٤ له شواهد عن أبي هريرة وغيره .

(٢) هو الشريف عبد الخالق بن عيسى الهاشمي ، يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب ، كان جيد الكلام في المناظرة ، مليح التدريس ، عالما بالفرائض ، له كتاب رؤوس المسائل ، وشرح المذهب ، وأدب الفقه ، مات سنة ٤٧٠ ، ذيل الطبقات ١٥/١ رقم ١١ والمنهج الأحمد رقم ٦٨٤ .

(٣) في (م) معنا .

من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها ، فذلك الذي لا ينجسه شيء ..

ش : هذا مستثنى من منطوق المسألة السابقة ، وهو أن الماء إذا كان قلتين فوقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا بالتغير ، فاستثنى من ذلك إذا كانت النجاسة بولا أو عذرة مائعة ، فإنه ينجس وإن لم يتغير ، إن لم يبلغ الماء حدا يشق معه نزحه ، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله نقلا ، واختارها الأكثرون . قال القاضي : اختارها الخرقي ، وشيوخ أصحابنا . وقال أبو العباس : اختارها أكثر المتقدمين . قلت : وأكثر المتوسطين ، كالقاضي ، والشريف وابن البنا ، وابن عبدوس ، وغيرهم[1] .

٢٠ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » وفي رواية « ثم يغتسل منه » متفق عليه[2] ، وهو شامل للقليل والكثير ، خرج منه ما يشق نزحه اتفاقا ، فما عداه يبقى على قضية العموم ، ويحمل خبر القلتين على غير البول . (والثانية) أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما ، اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب والشيخان ، وقال أبو العباس : اختارها أكثر المتأخرين[3] وقال السامري : وعليها التفريع ، لحديثي القلتين ،

(١) قال أبو العباس في مجموع الفتاوى ٣١/٢١ : وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه .

(٢) هو في البخاري ٢٣٩ ومسلم ١٨٧/٣ ورواه بقية الجماعة ، وأجاب عنه أبو العباس في المجموع ٣٤/٢١ بأنه مكروه بمجرد الطبع ، أو أن النهي سد للذريعة ، فإنه إذا بال هذا ثم هذا تغير الماء بالبول ، وليس في الحديث ما يدل على أنه ينجس بمجرد البول الخ .

(٣) حكاه أبو العباس في المجموع ٥٠١/٢١ عن ابن عقيل وابن المنى وأبي المظفر وابن الجوزي ، وأبي نصر وغيرهم من أصحاب أحمد ، وكذا ذكر في الإختيارات ص ٤ وأما أبو الخطاب فذكره في الهداية ص ١١ وأقره وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٢/١ واختيار أبي محمد في المغني ٤٠/١ وغيره .

وبئر بضاعة ، أما ما يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغير إجماعا .

(**تنبيهان**) : (أحدهما) قال أبو محمد :[1] لم أجد عن أحمد رحمه الله ولا عن أحد من أصحابه تقدير ذلك بأكثر من المصانع التي بطريق مكة .[2] وقال الشيرازي : ذكر المحققون من أصحابنا أن ذلك يقدر ببئر بضاعة ، وكان قدر الماء فيها ستة أشبار في ستة أشبار . انتهى .

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي ، فمددته عليها ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع[3] .

ومراد الخرقي رحمه الله بالبول بول الآدميين ، بقرينة ذكره العذرة ، فإنها خاصة بالآدميين ، مع أن لنا وجها أن غير بول الآدمي كبوله ، وحكم العذرة الرطبة حكم المائعة ، لاشتراكهما في السريان .

(الثاني) « الماء الدائم » الواقف ، لأنه قد دام في مكانه وسكن ، والله أعلم .

---

(١) هو عند الإطلاق الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى كما مر مرارا ، وانظر كلامه هذا في المغني ١/٤٠ .

(٢) أي بين مكة والعراق في طريق الحجاج ، وهي عبارة عن برك كبيرة ، عملت من حجارة وجص وآجر في المفازات البرية ، ليجتمع فيها ماء السيل ويبقى زمنا طويلا ، ليردها الحجاج وغيرهم ، عملت في زمن المهدي العباسي ، قال في البداية والنهاية ١٠/١٣٣ في سنة ١٦١ : وفيها أمر المهدي بحفر الركايا وعمل المصانع ، وبناء القصور في طريق مكة .. حتى صارت طريق الحجاز من العراق من أرفق الطرق وآمنها وأطيبها اهـ وذكر غيره أن زبيدة زوجة هارون الرشيد عملت في طريق مكة مصانع وبركا لحفظ الماء كما في ابن خلكان ٢/٣١٤ وشرح المقامات للشريشي ٤/٣٨ وقد اندثرت تلك المصانع اليوم ولم يبق لها أثر .

(٣) ذكر ذلك في السنن ١/٥٠ بعد حديث بئر بضاعة رقم ٦٧ وقد تقدم ، قال : وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ورأيت فيها ماء متغير اللون . اهـ ونقل عن قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص . قال : دون العورة اهـ .

OBEIKAN.COM

قال : وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة ـ مثل الذباب ، والعقرب ، والخنفساء ، وما أشبهها ـ فلا ينجسه .

ش : النفس السائلة الدم السائل ، قال ابن أبي الفتح : سمي الدم نفسا لنفاسته في البدن .[1] وقال الزمخشري :[2] النفس ذات الشيء وحقيقته ، يقال : عندي كذا نفسا . ثم قيل للقلب نفسا لأن النفس به ، ألا ترى إلى قولهم : المرء بأصغريه . وكذا الروح[3] والدم نفس لأن قوامها بالدم انتهى . والحيوانات على ضربين (أحدهما) ما ليس له نفس سائلة ، كالذباب ، والعقرب ، والخنفساء ، والزنبور ، والنمل ، والقمل ، والسرطان ، ونحو ذلك ، وكذلك الوزغ ، ودود القز في وجه فيهما ، فلا ينجس الماء إذا مات فيه ، مالم يكن متولدا من النجاسات ، لأنه لا ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين ، وإذا لم ينجس بالموت لا ينجس الماء بالموت فيه .

٢١ ـ ودليل عدم نجاسته بالموت ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء » رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود[4] ، ولأحمد ، والنسائي وابن

---

(١) ذكره في المطلع ٣٧ ، ٨٨ بزيادة عما هنا .

(٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي المعتزلي المتوفى سنة ٥٣٨هـ مترجم في وفيات الأعيان ١٦٨/٥ وانظر كلامه في التفسير ٥٩/١ وهو المشهور بالكشاف ، وهو مملؤ بدسائس في الاعتزال ، كما ذكره في لسان الميزان ٤/٦ وغيره .

(٣) في (س) (ولذلك) وفي الزمخشري : وكذلك بمعنى الروح . وللدم نفس .

(٤) هو في البخاري ٣٣٢٠ ، ٥٧٨٢ وسنن أبي داود : ٣٨٤٤ والمسند للإمام أحمد ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٥٠٥ والدارمي ٩٨/٢ وابن خزيمة ١٠٥ والبيهقي ٢٥٢/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٤ والخطيب في الموضح ٣٧٥/٢ فهو كما ترى قد روي من عدة طرق عن أبي هريرة يقطع المتتبع لها بثبوته عنه ، =

ماجه ، من حديث أبي سعيد نحوه[1] والظاهر أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان الطعام حاراً فإنه لا يكاد يعيش غالبا ، ولو نجس الطعام لأفسده ، فيكون أمرا بإفساد الطعام ، وهو خلاف ما قصده الشارع ، إذ قصد بغمسه دفع مضرة حصلت فيه ، كما شهد به التعليل ، لا إفساده بالكلية ، ولأن الله تعالى إنّما حرّم الدم المسفوح[2] ، وهذا ليس بمسفوح (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى بنجاسة ذلك بالموت ، فيكون حكمه إذا مات في الماء حكم غيره من النجاسات ، وقيّد ابن حمدان ذلك

= وفي بعض الروايات عند أحمد وأبي داود « وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » وفي لفظ « وأنه يقدم الداء » .

(١) رواه أحمد ٢٤/٣ ، ٦٧ والنسائي ١٧٨/٧ وابن ماجه ٣٥٠٤ بلفظ « إن في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه ، فإنه يقدم السمّ ، ويؤخر الشفاء » واقتصر النسائي وأحمد في رواية على قوله « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله » وقد رواه أيضا الطيالسي رقم ١٣٤ وابن حبان كما في الموارد ١٣٥٥ والبيهقي ٢٥٣/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٢/٤ كلهم عن سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، وسعيد هو القارضي وهو صدوق كما في الميزان وتهذيب التهذيب ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد تكلم في هذا الحديث بعض الجهلة ، وقطعوا بكذبه ، وطعنوا بسببه في أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم في صحيح البخاري ، وعلق عبد العزيز الخولي على بعض طبعات سبل السلام كلاما كان الأولى أن لا يصدر من مثله ، وسود به صحيفتين ، فطعن في سند الحديث ومتنه وراويه ، وقد أجاب عن ذلك عبد الله هاشم اليماني في تعليقه على التلخيص الحبير ٢٦/١ جوابا كافيا ، وقال الخطابي في معالم السنن ٣٤١/٥ : وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء ، وما أربها إلى ذلك ؟ قلت : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها ، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد الخ وقد تكلم ابن القيم على هذا الحديث وأوضح وجه ما تضمنه من الداء والشفاء في زاد المعاد ١١١/٤ وغيره .

(٢) قال تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا** ﴾ الآية الأنعام ١٤٥ .

بما إذا أمكن التحرز منه غالبا ، وفيه نظر ، أما إن تولد من النجاسات ـ كصراصير الكنيف ـ[1] فهو نجس حيا وميتا ، بناء على المذهب من أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة ، ولا يرد هذا على الخرقي ، لأن موته لم يؤثر فيه شيئا ، بل هو باق على ما كان عليه .

(الضرب الثاني) ، ماله نفس سائلة ، وهو على ضربين أيضا (أحدهما) ما كان نجسا في حال الحياة ، وهو واضح ، إذ موته لا يزيده إلا خبثا[2] (الثاني) ما كان طاهرا في الحياة ، وهو على ثلاثة أنواع (أحدها) السمك وما في معناه مما لا يعيش إلا في الماء ، فإن ميتته طاهرة ، وإن كان طافيا على المعروف ، وكذلك الجراد وإن لم يكبس ولم يطبخ ، على المذهب .

٢٢ ـ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد ، والكبد والطحال »[3] (الثاني) الآدمي ، وميتته طاهرة على الصحيح من الروايتين .

---

(١) كذا في النسخ جميعها بالياء ، وجمعت الكلمة في كتب اللغة ، وأكثر كتب الفقه (صراصر) بغير ياء ، ونقل في المغني ١/٤٠ عن أحمد : صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صب اهـ وواحدها صرصر ، دابة معروفة ، تتولد من الكنف التي هي جمع كنيف وهو الحش أي موضع قضاء الحاجة ، والذي في كتب اللغة كالصحاح والقاموس أنها الجدجد أو صرار الليل .

(٢) عبارة (م) : إذ ما يزيده الموت إلا خبثا .

(٣) عبر الشارح بروي إشارة لضعف الحديث ، رغم شهرته وهو عند أحمد ٢/٩٧ وابن ماجه ٣٣١٤ ، ٣٢١٨ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وكذا رواه الشافعي في المسند ٦/٢٥٧ والدارقطني ٤/٢٧١ والبيهقي ١/٢٥٤ وغيرهم ، وجعله الدارقطني عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، وقد وثقه أحمد كما في التلخيص الحبير ١/٢٦ وعزاه الحافظ في التلخيص أيضا للدارقطني عن سليمان بن بلال عن زيد به موقوفا ، قال : وهو أصح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، لكنه في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، كقوله : أمرنا بكذا ، وقد رواه الخطيب في التأريخ ١٣/٢٤٥ عن مسور بن الصلت ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بنحوه ، قال الحافظ في التلخيص : وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب اهـ وانظر طرقه وما قيل فيه أيضا في نصب الراية ٤/٢٠٢ وحاشية المسند لأحمد شاكر رقم ٥٧٢٣ .

OBEIKAN.COM

٢٣ ـ لقوله ﷺ[١] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إن المؤمن لا ينجس » .

٢٤ ـ وفي حديث حذيفة « إن المسلم لا ينجس » وكلاهما في الصحيح[٢] وهما شاملان للحياة والموت .

٢٥ ـ وقال البخاري : قال ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا[٣] . (والثانية) نجسة ما عدا النبي ﷺ ، فتنجس الماء[٤] اليسير ، قياسا على غيرها مما له نفس سائلة ، وقيل بتنجيس ميتة الكافر دون المؤمن ، عملا بقوله ﷺ « المسلم لا ينجس » وهذان النوعان يردان على مفهوم كلام الخرقي على المذهب ، وقد يقول بنجاسة الآدمي بالموت ، فيرد عليه النوع الأول فقط . (النوع الثالث) ما عدا هذين من حيوانات البر الطاهرة ، مأكولا كان أو غير مأكول ، وحيوانات البحر الذي يعيش في البر ، فإن ميتته نجسة ، فينجس الماء اليسير ، لعموم ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[٥] ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم** ﴾[٦] .

وتقييد الخرقي رحمه الله الماء باليسير لأنه الذي ينجس بمجرد الملاقاة على المذهب ، أما لو كان كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير ، والغالب أن مجرد موت الحيوان في الماء الكثير لا يغيره .

---

(١) في (م س) : عليه السلام . وتتفق النسختان على مثل ذلك دائما إلا ما ندر ، ولا حاجة إلى التنبيه على ذلك فيما بعد .

(٢) رواه البخاري ٢٨٣ ، ٢٨٥ ومسلم ٦٥/٤ عن أبي هريرة ، ورواه مسلم ٦٧/٤ عن حذيفة ، وأخرجه بقية الجماعة عنهما أو عن أحدهما .

(٣) ذكره البخاري في كتاب الجنائز ١٢٥/٣ وذكر الحافظ أنه وصله سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي شيبة ، وهو في مصنفه في الجنائز ٢٦٧/٣ في ترك الغسل من غسل الميّت .

(٤) في (س م) : فينجس .

(٥) سورة المائدة . آية : ٣ .

(٦) سورة البقرة آية ١٧٣ وسورة النحل آية : ١١٥ .

(**تنبيه**) « الذباب » هذا الحيوان المعروف ، مفرد ، جمع القلة منه أذبة ، والكثير ذباب ، ولا يقال : ذبابة . قاله غير واحد ، والله أعلم .

قال : ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها ، إلا السنور ، وما دونها في الخلقة .

ش : السؤر ـ مهموز ـ بقية طعام الحيوان وشرابه ، وسؤر الحيوان مبني عليه ، فإن كان الحيوان طاهرا فهو طاهر ، وإن كان نجسا فهو نجس ، وإن لم يتغير ، بناء على المذهب من تنجيس الماء القليل بمجرد الملاقاة ، وهو الغالب على السؤر ، ولهذا أطلق الخرقي رحمه الله . أما إذا كان السؤر كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير . إذا عرف هذا فالحيوان على ضربين (بهم) جمع بهيمة وهو ما عدا الآدمي (والآدمي) وهذا الضرب لم يتعرض الخرقي للحكم عليه بنفي ولا إثبات ، وحكمه أنه طاهر في الجملة ، مسلما كان أو كافرا ، طاهرا أو محدثا ، وكذلك سؤره ، لقوله ﷺ « إن المؤمن لا ينجس »[1] .

٢٦ ـ وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تشرب من الإناء ، فيضع فاه ﷺ على موضع فيها[2] . ويستثنى من ذلك سؤر المجوسي والوثني ومن في معناهما من ذمي يتظاهر بشرب الخمر أو أكل الخنزير ، أو من مسلم مدمن لشرب الخمر ، أو لتناول النجاسات ، فإن سؤر هؤلاء نجس ، على رواية مشهورة ، مختارة لكثير من الأصحاب[3] تغليبا للظاهر على حكم الأصل .

---

(١) سبق تخريجه قريبا عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما كما في رقم ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢١٠/٣ وسنن أبي داود : ٢٥٩ والنسائي ٥٦/١ ، ١٤٨ ، ١٧٨ ، ١٩٠ وابن ماجه : ٦٤٣ ومسند أحمد ٦٤/٦ ، ١٢٧ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤ وغيرها .

(٣) قال في الإنصاف ٣٤٥/١ : وعنه سؤر الكافر نجس ... وقيل : إن لابس النجاسة غالبا أو =

٢٧ ـ وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة المتقدم ، وقد جاء ذلك مصرحا فيه[١] وحكى في التلخيص عن أحمد رحمه الله رواية أخرى بتنجيس سؤر الكافر مطلقا .

والضرب الأول الذي حكم عليه الخرقي[٢] رحمه الله على ضربين أيضا ، مأكول وغير مأكول ، فالمأكول كله طاهر في الجملة إجماعا حكاه ابن المنذر[٣] وغيره ، فيكون سؤره كذلك ، كما اقتضاه مفهوم كلام الخرقي . وهل يستثنى من ذلك الجلالة ـ وهي التي تأكل العذرة ـ بناء على نجاستها إذاً أولا ـ وهو مقتضى عموم[٤] مفهوم كلام الخرقي ـ نظرا لأصلها ؟ على روايتين .

وغير المأكول على ثلاثة أضرب (أحدها) طاهر ، وهو السنور ـ ويسمى الضيون ـ بضاد معجمة ، وياء مثناة من تحتها ، ونون ـ والهر والقط ـ وما دونه في الخلقة ، كابن عرس والفأرة[٥] ونحو ذلك ، فهو طاهر ، وكذلك سؤره كما شهد بذلك النص .

= تدين بها أو كان وثنيا أو مجوسيا أو يأكل الميتة النجسة فسؤره نجس قال الزركشي : وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب اهـ ولم يذكر هذه الرواية أبو الخطاب في الهداية ٢٢/١ ولا المجد في المحرر ٧/١ ولا أبو محمد في المغني ٤٩/١ والكافي ١٦/١ والمقنع ٧٩/١ والهادي ١٤ والعمدة ٢٦ ولا صاحب الفروع ٢٥٤/١ وغيرها .

(١) تقدم تخريجه أول الباب برقم ٧ وليس في شيء من طرقه التصريح المذكور إلا في المسند ١٩٤/٤ بلفظ : وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر . وفي سنن أبي داود ٣٨٣٩ : وإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر .

(٢) في (م) : الذي عليه حكم الخرقي .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣٤ : وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به اهـ .

(٤) لفظة : عموم . ليست في (م) .

(٥) (الضيون) بفتح الضاد والواو وسكون الياء كما في حياة الحيوان ، وهو الذكر من السنانير ، =

٢٨ ـ فعن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنهم ـ أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي[1] وهذا يدل على طهارة الهر بالنص والتعليل ، ويدل على طهارة ما دونها بالتعليل وإذاً لا عبرة بوجه ضعيف بنجاسة سؤر ما دون الهرة ، نعم يكره سؤر ذلك على إحدى الروايتين بخلاف الهرة .

(**تنبيه**) لو أكلت الهرة أو نحوها نجاسة ، ثم شربت من ماء ، فثلاثة أوجه مشهورات ثالثها : إن شربت بعد غيبتها ـ وقيل : قدر ما يطهر فمها بريقها ـ فسؤرها طاهر ، وإلا فنجس .

(الضرب الثاني) نجس بلا نزاع عندنا ، وكذلك سؤره ، وهو الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما .

٢٩ ـ لقوله ﷺ « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » ولمسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع

= (وابن عرس) بكسر العين المهملة وسكون الراء ، حيوان دقيق أصغر من السنور يعادي الفأر ، ويقتل الحيات ، يكثر في البلاد المصرية ، قاله في حياة الحيوان .

(١) هو في سنن أبي داود ٧٥ والنسائي ١/٥٥ وعندهما : فشربت . والترمذي ١/٣٠٧ رقم٩٢ وابن ماجه ٣٦٧ ومسند أحمد ٥/٢٩٦ ، ٣٠٣ واللفظ له ، ورواه أيضا مالك ١/٤٥ وعبد الرزاق ٣٥٣ والحميدي ٤٣٠ وابن أبي شيبة ١/٣١ والدارمي ١/١٨٧ وابن حبان ١٢١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٧٠ ، وغيرهم بنحوه ، وصححه أيضا البخاري والدارقطني والعقيلي كما في التلخيص الحبير ٣٦ وروى ابن عدى في الكامل ١٨٨٢ ، ٢٦٠٤ عن عائشة كان النبي ﷺ يصغى للهرة فتشرب ثم يتوضأ بفضلها . وكبشة ترجمها الحافظ في الإصابة ٤/٣٩٥ ونقل عن ابن حبان أن لها صحبة ، وذكر أنها زوج عبد الله بن أبي قتادة ، ثم نقل عن ابن سعد أنها تحت ثابت بن أبي قتادة ، وفي ابن ماجه : تحت بعض ولد أبي قتادة ، ووقع في نسخ الشرح : تحت أبي قتادة . وهو خطأ خلاف ما في كتب الحديث . وفي (س) : فشربت منه .

OBEIKAN.COM

مرات ، أولاهن بالتراب »[1] . والخنزير شر منه ، والمتولد من الخبيث خبيث ، وحكى ابن حمدان رواية بطهارة سؤر الكلب والخنزير واستغربها واستبعدها[2] وإنها لجديرة بذلك .

(الضرب الثالث) سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والبغل ، والحمار ، وفيها روايتان (إحداهما) ـ وهي المشهورة عند الأصحاب ، وظاهر كلام الخرقي ـ نجاستها ، فكذلك سؤرها ، لظاهر حديث القلتين[3] وإلا لم يكن للتحديد بهما فائدة . (والثانية) طهارتها ، واختارها أبو محمد في البغل والحمار ، لعموم البلوى بهما ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها[4] مع حرارة بلادهم ، والظاهر أنهم لا يسلمون من ملاقاتها .

٣٠ ـ ويدل على ذلك في السباع ماروى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن ، أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع ، وترد علينا . قال رزين : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي طهور

---

(١) هو في البخاري ١٧٢ ومسلم ١٨٢/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه بقية الجماعة . باللفظين المذكورين وغيرهما ، وقد تقدم ذكر إراقة الماء بعد ولوغ الكلب بعد رقم ١٧ وذكرنا هناك من روى الأمر بإراقته .

(٢) قد حكى البخاري (٢٧٢/١ فتح الباري) عن الزهري والثوري ما يقتضي طهارة سؤر الكلب ، واستعماله عند عدم غيره ، وذكر ما يقويه من الأدلة والآثار ، فراجعه إن شئت فهو من اختياراته الغريبة رحمه الله .

(٣) أي حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين » وقد سبق تخريجه وفيه : سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع . فظاهره أن سؤر السباع يؤثر في القليل .

(٤) كما ثبت في الصحيح قول معاذ : كنت رديف النبي ﷺ على حمار الخ .

وشراب »[1] اهـ ، وإمامنا اعتمد على قول عمر ، فالظاهر عدم صحة الزيادة عنده ، وعلى هذه : سؤرها طاهر . (وعن أحمد) رواية ثالثة بالشك في سؤر البغل والحمار ، فيتيمم معه إن لم يجد ماء طهورا ، وينوي بتيممه الحدث والنجاسة احتياطا لاحتمالها ، وقيل : يتيمم ويصلي ، ثم يتوضأ به ويصلي .

واعلم أن المنصوص عن أحمد رحمه الله رواية الشك والنجاسة على ما ذكره القاضي في روايتيه ، وأبو الخطاب في خلافه ، أما رواية الطهارة فذكرها أبو الخطاب مخرجة ، والطاهر من سباع البهائم[2] والله أعلم .

قال : وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب ، أو بول ، أو غيره ، فإنه يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب .

ش : لا خلاف عن إمامنا فيما نعلمه أن الإناء يجب غسله من نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب ، فكذلك ما تولد منهما أو من أحدهما .

---

(١) هو في الموطأ ٤٦/١ ورواه البيهقي ٢٥٠/١ وذكره في جامع الأصول ٥٠٣٢ وأتبعه بزيادة رزين بدون تعليق ، وفيه : وما بقي فهو لنا الخ والمتن قد رواه الطحاوي في المشكل ٢٦٧/٣ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما جواب سؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع الخ ، ويحيى بن عبد الرحمن هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني ، تابعي ثقة ، روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ١٠٤هـ ذكره في تهذيب التهذيب وغيره ، لكنه لم يدرك عمر ، فيكون هذا الإسناد منقطعا ، والظاهر أنه رواه عن أبيه كغيره . ورزين هو أبو الحسن ، رزين ابن معاوية بن عمار ، العبدري الأندلسي ، له كتاب التجريد ، جمع فيه الكتب الخمسة والموطأ ، مات سنة ٥٣٥هـ تذكرة الحفاظ ص ١٢٨١ وشذرات الذهب ١٠٦/٤ .

(٢) كذا في (ع) وفي س م : والظاهر ـ ولم يتضح معناه والذي في الهداية لأبي الخطاب ٢٢ وأسآر سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والبغل والحمار الأهلي نجسة ، وعنه : أنها طاهرة ماعدا الكلب والخنزير ، وعنه في البغل والحمار : أنه مشكوك فيهما ، إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه . اهـ . وذكر أبو محمد في المغني ٤٨/١ روايتي النجاسة والشك واختار الطهارة ، وانظر المسألة في الكافي ١٧/١ والمبدع ٢٥٥/١ والإنصاف ٣٤٢/١ وغيرها .

٣٠م ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ، ولمسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » وله في أخرى « فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات »[١] والخنزير شر منه ، نص الشارع على تحريمه ، وحرمة اقتنائه ، فالحكم يثبت فيه[٢] من طريق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع عليه ـ والله أعلم ـ لأن العرب لم يكونوا[٣] يعتادونه ، بخلاف الكلب ، فإنهم كانوا يعتادونه كثيرا ، والمتولد من الخبيث خبيث . (وعن أحمد رحمه الله يجب الغسل ثمانيا) .

٣١ ـ لما روى عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » رواه مسلم وغيره[٤] وحمل على أنه عدّ التراب ثامنة ، جمعا بين الأحاديث ، وفي أي موضع جعل التراب أجزأه .

٣١م ـ لأن في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أولاهن بالتراب » وفي أبي داود فيه « السابعة » وفي الترمذي فيه

---

(١) سبق برقم ٢١ ، ٢٩ وأنه في البخاري ١٧٢ ومسلم ١٨٢/٣ وله عندهما عدة ألفاظ متقاربة المعنى .

(٢) أي حكم نجاسة الكلب ، وتطهير الإناء بعد شربه منه ، والخنزير دابة من ذوات الأربع ، تتغذى غالبا بالعذرة ، وقد نص الله تعالى على تحريمها ، وقد أطال الدميري الكلام عليها في حياة الحيوان حرف الخاء ، وفي (م) : فالحكم ثبت .

(٣) سقطت لفظة : الشارع . من (م) وفي (ع) : العرب لا يكونوا .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٨٢/٣ ورواه أيضا أحمد ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ وأبو داود ٧٤ والنسائي ١٧٧/١ والدارمي ١٨٨/١ وغيرهم ، وانظر مواضعه وطرقه في تحفة الأشراف ٩٦٦٥ للمزي ، وغيرها ، وعبد الله بن مغفل هو أبو سعيد المزني ، صحابي مشهور ، شهد بيعة الرضوان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة ٥٩هـ كما في الإصابة ، القسم الأول من حرف العين ، وكذا في تأريخ البخاري الكبير رقم ٣٦ من حرف العين في العبادلة ووقع في (س) : ابن معقل . وفي (م) : ابن مضل .

« أولاهن أو أخراهن »[1] فدل على أن المقصود حصول التراب في الغسلات ، إلا أن الأولى جعله في الأولى ، ليأتي الماء عليه[2] فينظفه ، ويكفي هم التراب لو انتضح من الغسلات على شيء على الأشهر[3] (وعنه) : أن غسل ثمانيا جعله في الآخرة ، لحديث ابن مغفل (وعنه) بل في الآخرة مطلقا ، (وعنه) : حيث شاء ، وهل يقوم الأشنان [ونحوه ، أو الغسلة الثامنة مقام التراب ، أو لا يقومان ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، أو يقوم الأشنان][4] ونحوه دون الماء ، أو إن تعذر التراب أو تضرر المحل به أجزأ الأشنان وإلا فلا . أو إن فسد المحل به كثوب حرير ونحوه[5] سقط اعتباره رأسا ؟ على خمسة أوجه[6] .

وحكم غير الإناء من الثياب والفرش ونحوها حكم الإناء ، إلا أن في وجوب التراب فيه قولان ، أصحهما يجب ، وإنما نص الخرقي ـ رحمه الله ـ على الإناء والله أعلم ـ لورود النص فيه ، (أما الأرض) وما اتصل بها من الحيطان ، والأحواض

---

(١) تقدم ذكر موضع الحديث برواياته عند مسلم وأبي داود تحت رقم ٢٩ ، أما رواية الترمذي ففي جامعه ٢٩٩/١ برقم ٩١ وقد انفرد بالشك بين الأولى والأخرى عن غيره ، فرواية مسلم أرجح .

(٢) في (م) : جعله الأولى ، حتى يأتي عليه الماء .

(٣) كذا في النسخ ، وهو يرجح بهذا الكلام جعل التراب في الأولى ، ليكفي عن تتريب الأواني أو الثياب ونحوها ، إذا انتضح عليها شيء من ماء الغسلات قبل التتريب .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من (م) والأشنان بضم الهمزة ، وروي بكسرها نوع من الحمض تدق أعواده وثمره ، فتغسل بها الأيدي والأواني ونحوها كالصابون ، انظر اللسان مادة (أشن) .

(٥) في (ع) : أو إن أفسد . وليس في (م) : ونحوه .

(٦) إحداها قيام الأشنان والثامنة مقام التراب ، والثانية عدم قيامهما ، والثالثة قيام الأشنان دون الثامنة ، والرابعة إن تعذر التراب الخ ، والخامسة إن فسد المحل به الخ ، وعطف بالواو في (ع) : وإن تعذر .. وإن أفسد . والصواب العطف بأو ، لتتم خمسة الأوجه المتغايرة ، وفي (م) : رأسا خمسة أوجه .

ونحو ذلك ، فالواجب مكاثرتها[1] بالماء حتى تزول عين النجاسة ، أيّ نجاسة كانت ، وإن كانت نجاسة كلب أو خنزير على المذهب ، وقد ذكر الخرقي رحمه الله هذا في غير هذا الموضع[2] .

واختلف عن إمامنا ـ رحمه الله ـ في نجاسة غير الكلب والخنزير ، وما تولد منهما في غير الأرض وما اتصل بها ، فعنه ثلاث روايات مشهورات[3] .

(إحداهن) ـ وهي اختيار الخرقي رحمه الله ـ وجمهور الأصحاب ـ أنها تغسل سبعا ، كنجاسة الكلب قياسا عليها ، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب ، مع الخلاف في طهارته وفي أكله[4] ففي بول الآدمي ونحوه ، مع الإتفاق على نجاسته أولى وأخرى .

٣٢ ـ وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : أمرنا بغسل الأنجاس سبعا[5] وعلى هذه الرواية[6] وقيل : بل حيث

(١) في (ع) : تكاثرها .

(٢) ذكر تطهير الأرض في باب الصلاة بالنجاسة ص ٢٩ بقوله : والبولة على ظاهر الأرض يطهرها دلو من ماء .

(٣) سقطت لفظة : مشهورات . من (س) ..

(٤) أشرنا قريبا إلى خلاف البخاري في نجاسة الكلب ، وأنه اختار طهارة سؤره ، ونقله عن الزهري والثوري ، كما في الفتح ١٧٢/١ وأما أكله فالظاهر أن المراد بقية أكله أي سؤره ، وانظر الخلاف في ذلك في حياة الحيوان للدميري ٣٠٥/٢ وفي المدونة ٥/١ للإمام مالك ، ولم أجد من ذكر جواز أكل لحم الكلاب ممن يعتد بخلافه .

(٥) أورده بصيغة التمريض ، لعدم تأكده من صحته ، وقد ذكره الموفق في المغني ٤٦/١ من الطبعة الأولى بصيغة الجزم ، وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ٢٩٢/١ لكن في الطبعة الأخيرة المفردة من المغني ٥٤/١ ذكر بصيغة التمريض ، وهكذا تناقله الفقهاء في كتبهم من غير عزو ، وذكر الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض ٣٤٦/١ عن القاضي أنه رواه أبو موسى عنه ، ولم أجده في شيء من كتب الحديث مسندا .

(٦) تقدير الكلام : وعلى هذه الرواية ... هل يجب التراب الخ وما بينهما اعتراض وفي (م) : وعلى هذه وقيل .

اشترط العدد ، وهو ظاهر ما في التلخيص والرعاية ـ هل يجب التراب ـ وهو اختيار الخرقي ، إلحاقا له بنجاسة الكلب ـ أو لا يجب ـ وهو اختيار أبي البركات[1] قصرا له على مورد النص ، أو لأن ذلك للزوجة في ولوغ الكلب ؟ فيه وجهان . (والثانية) يجب غسلها ثلاثا ، اختارها أبو محمد في العمدة[2] .

٣٣ ـ لقوله ﷺ[3] : « إذا انتبه أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده »[4] علل ﷺ بوهم النجاسة ، ولا يزيل وهمها [إلا ما يزيل] حقيقتها ، (والثالثة) تكاثر بالماء حتى تزال ، من غير اعتبار عدد ، لأن النبي أمر أسماء بغسل دم الحيض ، ولم يأمرها بعدد ، وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء[5] ولم يأمر بعدد .

٣٤ ـ وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي ﷺ يسأل ، حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرّة ، والغسل من البول مرّة . رواه أحمد

---

(١) لم يصرح به في المحرر ٤/١ بل قال : وفي استيراد التراب وجهان اهـ فلعله في شرح الهداية أو غيره .

(٢) أي في عمدة الفقه ، وهي أخصر ما كتبه في الفقه للمبتدئين ، ولكنه شرط أن تكون الثلاث منقية . انظر العدة ص ٢٥ .

(٣) في (س) و (م) : عليه السلام . في الموضعين ، ويتكرر ذلك فيهما كثيرا ، فلا حاجة إلى التنبيه عليه .

(٤) هو في البخاري ١٦٢ ومسلم ١٧٨/٣ عن أبي هريرة ، ورواه بقية الجماعة في كتبهم .

(٥) أي في قصة الذي بال في المسجد كما سبق ، والذنوب الدلو الكبيرة . وتقدم حديث أسماء أيضا في أول الكتاب برقم ٤ .

OBEIKAN.COM

وأبو داود ، وهو نص لكن في إسناده ضعف[1] وروي أن السبع لا تعتبر في [غير] محل الإستنجاء من البدن ، وتعتبر في محل الاستنجاء [وسائر المحال ، قال الخلال : وهي وهم ، وروي الاجتزاء بثلاث في محل الاستنجاء][2] واعتبار السبع في غيره ، وضعفت أيضا .

(تنبيهـــات)

(أحدها) قد شمل كلام الخرقي ـ رحمه الله ـ محل الإستنجاء ، فعلى المشهور عند الأصحاب : يغسل سبعا كغيره . وقد صرح بذلك القاضي في التعليق والشيرازي ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ونص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية صالح ، واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه ، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ، لا من فعله ، ولا من قوله[3] وتمسكا بإطلاق أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال : ينقي .[4] ويؤيد هذا أنه لا

---

(١) هو في المسند للإمام أحمد ١٠٩/٢ وسنن أبي داود ٢٤٧ عن عبد الله بن عصم ، قال المنذري في التهذيب : ٢٤٠ تكلم فيه غير واحد ، والراوي عنه أيوب بن جابر اليمامي ، ولا يحتج بحديثه . اهـ وقد صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرح المسند ٥٨٨٤ ورجح توثيق الراويين المذكورين . ولم يعزه لغير أحمد وأبي داود ، وهذا الحديث يدل على ضعف الحديث السابق عنه : أمرنا بغسل الأنجاس سبعا .

(٢) سقطت كلمة (غير) من (م) فاختل فيها الكلام ، وسقط من (س) ما بين القوسين وزاد قبله في (م) : من البدن . وفيها : وسائر المحل وقال .. الخ ، ولم تذكر هذه الرواية في المحرر ٤/١ والهداية ٢١/١ والهادي ١٤ والمقنع ٨٠/١ والعمدة ص ٢٥ والكافي ١١٦/١ وذكرها في المغني ٥٤/١ فقال : وروي أن العدد لا يعتبر ... ويعتبر في محل الاستنجاء كبقية المحال الخ ، وذكر معناه في الفروع ٢٣٧/١ والإنصاف ٣١٣/١ وغيرها .

(٣) لم يصرح بذلك في المغني ٥٥/١ بل ذكر الثلاث وعللها ، وقال في الإنصاف ٣١٣/١ : قال الزركشي : واختار أبو محمد .. لا يجب العدد إلا في الاستنجاء . كذا ، وفيه خطأ كما ترى اهـ .

(٤) هو في مسائله ص ٥ : سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء يعني بالماء قال : ينقي .

OBEIKAN.COM

يشترط له تراب ، كما نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ فقال : يجزئه الماء وحده ، وقطع به أبو محمد ، وابن تميم ، وغيرهما .

(الثاني) : حيث اشترط التراب فهل من شرطه كونه طهورا[1] يجوز التيمم به ، أو يكتفى بكونه طاهرا ، وهو ظاهر ما في التلخيص ؟ قولان ، ثم شرط ابن عقيل أن يكون بحيث تظهر صفته ، ويغير صفة الماء .

(الثالث) : (ولغ يلغ) ـ بفتح اللام فيهما ، وحكى ابن الأعرابي كسرها في الماضي ـ إذا شرب مما في الإناء بطرف لسانه ، (والتعفير) التمريغ في العفر وهو التراب [والله أعلم] .

قال : وإذا كان معه في السفر إناآن نجس وطاهر ، واشتبها [عليه][2] أراقهما وتيمم .

ش : صورة هذه المسألة إذا لم يجد طهورا غيرهما ، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر ، أما إذا كان ذلك فإنه يجب اعتماده ، وإنما ترك الخرقي ـ رحمه الله ـ بيان ذلك لوضوحه ، ولذلك قيد بالسفر ، لأنه حال مظنة عدم الماء ، ووجود إناء يسع قلتين ،[3] وإلا فالحكم لا يختص بالسفر ، وبالجملة إذا اشتبه طاهر بنجس والحال ماتقدم واستويا ، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم ، ولا يتحرى .

---

(١) في (ع) و (م) : أن كونه طهور .. الخ . وما أثبتناه أصح .

(٢) سقطت من (س) وهي في الطبقات ٧٦/٢ وهي أول المسائل التي خالف فيها أبو بكر لمختصر الخرقي .

(٣) كذا بالأصول ، وسقطت واو العطف من (م) وتكرر في (ع) ووجود إناء . والمراد والله أعلم : وعدم وجود إناء . الخ . أي أن السفر مظنة عدم وجود إناء هذه صفته .

٣٥ ـ لقوله ﷺ : « دع ما يريبك ، إلى مالا يريبك »[١] ولأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، أشبه اشتباه أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة ، وإن كثر عدد الطاهر على عدد النجس ، فكذلك على المشهور ، المختار للأكثرين ، لما تقدم .

وأومأ الإمام في موضع إلى أنه يتحرى ، فما يغلب على ظنه أنه طهور استعمله ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن شاقلا ، والنجاد[٢] ولأن إصابة الطهور والحال هذه أغلب ، ثم هل يكتفى بمطلق الكثرة [أو لابد من كثرة] عرفا ـ وحكي عن القاضي في التعليق ـ أو لابد وأن يكون النجس عشر الطهور وهو المشهور ؟ فيه أوجه .

وظاهر كلام الخرقي أن (صحة) تيممه موقوف على إراقتهما ، وهو إحدى الروايتين ، بشرط أن يأمن العطش ، واختاره أبو البركات ، ليصير عادما للماء بيقين فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا** ﴾[٣] . (والثانية) ـ واختارها أبو بكر وأبو محمد ـ : لا يشترط ، لأنه ممنوع من

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٢١/٧ رقم ٢٦٣٧ والنسائي ٣٢٧/٨ وأحمد ٢٠٠/١ عن الحسن بن علي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والنووي في الأربعين ، وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٥٣/٣ . وقد تقدم في الكلام على الماء المسخن بنجاسة برقم ١٩ .

(٢) أبو بكر هو غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا ، له كتاب الشافي ، والتنبيه ، والمقنع ، مات سنة ٣٦٣هـ مترجم في الطبقات برقم ٦١١ والبداية ٢٧٨/١١ ، وابن شاقلا هو الفقيه الأصولي إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان توفي سنة ٣٦٩هـ مترجم في الطبقات برقم ٦١٤ وتاريخ بغداد رقم ٣٠٤٨ ، والنجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل ابن يونس المحدث ، مات سنة ٣٤٨هـ وانظر ترجمته في الطبقات رقم ٥٨١ وتأريخ بغداد رقم ١٨٧٩ وتذكرة الحفاظ رقم ٨٣٨ .

(٣) سورة النساء الآية ٤٣ ، وسورة المائدة ، الآية ٦ وقد تصحفت في (م) فكتبت (فإن لم ...) .

استعمالهما شرعا ، أشبه الجريح ، وحكم الخلط حكم الإراقة[1] .

وإطلاق الخرقي يقتضي أنه إذا صلى بالتيمم لا إعادة عليه بعد ، ولو علم عين الطاهر ، وهو المعروف من الوجهين ، [والله سبحانه أعلم] .

قال :

بـــاب الآنيـــة

ش : (الآنية)[2] جمع إناء ، كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أواني ، والأصل : ءآني . أبدلت الهمزة الثانية واوا ، كراهة اجتماع همزتين ، ومثله : آدم وأوادم .

قال : وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس .

ش : مراد الخرقي ـ والله أعلم ـ الميتة النجسة ، وقد تقدم بيان الميتة النجسة من الطاهرة[3] ، وجلد الميتة قبل الدبغ نجس ، أما بعد الدبغ ففيه روايتان : أشهرهما : ـ وهي اختيار الخرقي وعامة الأصحاب ـ أنه نجس ، لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[4] والجلد جزء منها ، وهذا على القول بعمومها ، كما هو ظاهر كلام إمامنا ـ رحمه الله ـ لأنه استدل بها على ذلك ، وكثير من أصحابنا ، منهم القاضي في الكفاية ، وعلى هذا إما

---

(١) انظر المسألة في الهداية ١/١١ والمقنع ١/٢١ والكافي ١/١٥ والمغني ١/٦٢ والمحرر ١/٧ والمذهب الأحمد ص ٤ والفروع ١/٩٣ والمبدع ١/٦٢ والإنصاف ١/٧٤ وشرح المنتهى ١/٢٢ والكشاف ١/٣٨ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) سبق في شرح مالا نفس له سائلة .

(٤) سورة المائدة الآية ٣ .